جانب جريدة الأخبار المحترمة،

تحية طيبة وبعد، لما كانت جريدتكم قد أوردت في عددها الصادر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٨/١٠/٢ مقالاً بعنوان "رزق القضاة «عَ المساجين»! زيارة السجناء لم تعد مجانيّة" وردت فيه معلومات تفتقر إلى الصحة حول السند القانوني لاستيفاء طابع مالي عن اذونات مشاهدة نزلاء السجون، يهمّ رئيس صندوق تعاضد القضاة أن يوضح أن المشترع أجاز منذ العام ١٩٩٩ بموجب التعديل الذي لحق بالفقرة ٣ من نظام صندوق تعاضد القضاة، استيفاء رسم الطابع المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨ بعد تحديد قيمته بالف ليرة لبنانية. وتنص المادة ١٥ المذكورة على وجوب لصق طابع على كل لائحة او مذكرة او استدعاء يقدمها المحامي الى اية سلطة قضائية. وبالتالي ونظراً لعمومية الضريبة ولعدم التفريق بين المكلفين الذين يتمثّلون بواسطة وكيل قانوني وأولئك الذين يتمثّلون بأنفسهم، ونظراً لأن طلبات المشاهدة تشكّل استدعاءات بمفهوم المادة ١٥ عينها، يتم استيفاء رسم الطابع المشار إليه اعلاه عن كل طلب إذن بمشاهدة. أما حصول تأخير في المباشرة باستيفائه لسنوات، فليس من شأنه أن ينزع عنه المشروعية. وبالتالي فإن جميع ما اورده كاتب المقال حول عدم مشروعية استيفاء هذا الطابع مبني على استنتاجات خاطئة بالكامل.

ونظراً لحرص جريدتكم على أن تصل الحقيقة للمواطن، وتفادياً للتشكيك في عمل السلطة القضائية نطلب منكم نشر هذا التوضيح في جريدة الأخبار في المكان والصفحة نفسيهما حيث نشر المقال أي في الصفحة الأولى بالأحرف ذاتها حيث تمّ تخصيص نصف الصفحة لعنوان وصورة المقال المشكو منه، وليس ضمن فقرة رأي سنداً لأحكام المادة ٤ من قانون المطبوعات.

بيروت في ٢٠١٨/١٠/٢

رئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد القضاة

القاضي علي ابراهيم